

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/553)]

١٠٧/٦٤ - تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١) A/64/465.

(٢) A/64/509.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى أدنى حد؛

٢ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، اتسم بالفعالية من حيث التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على التعجيل ببناء المرافق المشار إليها في الفقرة ١٢٤ من تقريره^(١)؛

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٦ - **تحيط علماً** بالتقرير عن النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٣)؛

٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٩٠٠ ٦٤١ ٧٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

(٣) A/64/465، الفرع الرابع.

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي سبق الإذن به. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢١٣ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغ ١٣٨ ٨٠٢ ٥٠٠ دولار الذي سبق الإذن به بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٣ بآء، بالإضافة إلى مبلغ ٦ ١٠٢ ٤٠٠ دولار الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٢٧٥/٦٣ بآء؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٩ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار مبلغ ١٣٨ ٨٠٢ ٥٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٢٧٥/٦٣ بآء، مبلغا إضافيا قدره ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤)؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٣ ٤٦٨ دولارا، ويمثل الإيرادات الإضافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٢ ٣١٤ ٥٨٣ دولارا للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمعدل شهري قدره ٩١٧ ٤٦٢ ١٢ دولارا، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠^(٤) ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٧ ٤٤٢ دولارا؛

(٤) انظر القرار ٢٤٨/٦٤.

١٣ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٢١ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٤ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٧٢١ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٥٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٧٢١ ٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٧ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

الجلسة العامة ٦٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩